المسائل الفقهية التي حكم عليها الإمام ابن قدامة بالشذوذ في كتابه المغني

(قسم المعاملات)

جمعاً ودراسةً

تأليف الدكتور

ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة– جامعة أم القرى

مقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث المُهْلِكات، سبحانه وتعالى ذي الجلال، أبان لعباده الحرام من الحلال. والصلاة والسلام على النبي المصطفى، أزكى مَنْ بُعِثَ بحفظ الحقوق والأموال، وعلى آله الطيبين الطَّاهرين، ذوي السَّجايا السَّنِيَّةِ والخِصال، وصحبه البالغين ذُرَى العلياء والكمال، والتَّابعين ومَنْ تَبِعَهم بإحسان إلى يوم المآل، وسلّم تسليمًا كثيرًا ما تعاقبَ البُكورُ والآصال.

أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن جعلها أُمَّة العلم بعد أن كانت العرب أُمَّة أُمّيَّة، فلم يأمر رب العالمين نبيه ﷺ بطلب المزيد من شيء إلا من العلم فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114]، ولو كان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام، ولكنه قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:66].

وبعض العلم فرض عين على كل مسلم، كالعلم الخاص بالعبادات؛ كالطهارة وشروطها، والصلاة وأحكامها...إلخ

وبعضه فرض كفاية ؛ كفقه النوازل والمستجدات ، ودقائق الأمور المُسْتَنْبَطَات، لذا أمرنا الله جل وعلا بالرجوع إلى أهل العلم في مثل هذه الأمور فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83]، وقال جل شأنه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]

وبعضه فرض عين على بعض المسلمين ؛ كأرباب الصناعات والتجارات، فواجب عليهم التفقُّه في مجال عملهم لئلا يقعوا في الحرام أو الشبهات، ويدخل في هذا القسم فقه المعاملات

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

اختيار هذا الموضوع واختصاصه بالبحث يرجع لعدة أسباب، من أهمها:

1- لا يخلو أحدٌ من الحاجة إلى فقه المعاملات؛ لذا فمعرفة أحكامها من الأهمية بمكان عظيم.

2- معرفة الأقوال الشاذة في المعاملات مهمة جدا؛ فبمعرفتها تُرفع المشقة عن كثير من أهل الصناعات والتجارات، والعاملين في الأسواق وأرباب الحِرَف.

3- اختلاط الفهم في المعاملات، مما تعم به البلوى، وواجب العلماء وطلاب العلم كشف هذه الأغلوطات، ورفع الإشكالات، وبيان الحق بالأدلة الراجحات.

4- مكانة الإمام ابن قدامة العلمية تجعل من المهم بل ومن الضروري معرفة آرائه واختياراته وترجيحاته في المسائل المختلفة.

5- لا تخفى أهمية كتاب المغني لابن قدامة، ولا يمكن بحال تجاهل آراء ابن قدامة الفقهية عموما ولا المعاملات خصوصا.

6- الوقوف على مسائل المعاملات ومناقشتها، ومعرفة مواقف بقية العلماء منها، من خلال المناقشات والآراء؛ **مما ينمي الملكة الفقهية لدى الباحثين.**

وقد انتظم هذا البحث في الخطة التالية:

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على:

1- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

2- خطة البحث.

3- منهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول : أبواب البيوع

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصناف التي يحرم فيها التفاضل

المطلب الثاني:حكم المصراة من البقر

المطلب الثالث:حكم رجوع صاحب السلعة إذا مات المشتري

المطلب الرابع:حكم جعل المُجْمَل من جنس المُفَسَّر

المطلب الخامس:حكم الصيد المقتول بالحبل

المبحث الثاني : أبواب النكاح

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول:حكم تزويج الثيب بغير إذنها

المطلب الثاني:حكم الإحداد على الزوج

المطلب الثالث:حكم فسخ نكاح العِنِّين

المطلب الرابع:حكم نكاح من اعتدت منه بخلع أو فسخ في عدتها

المطلب الخامس:إذا أسلم أحد الزوجين. وانقضت العدة : انفسخ النكاح

المطلب السادس:تحرم الملاعنة تحريما مؤبدا وإن أكذب الرجل نفسه

المطلب السابع: إذن البكر صماتها

المطلب الثامن:من حرم نكاحهن من الكافرات حرم وطؤهن بملك اليمين

المبحث الثالث : أبواب الأقضية والجنايات .

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول:حكم اشتراط الحرز في حد السرقة

المطلب الثاني:حكم قطع اليد الثانية ممن سرق ثانيا

المطلب الثالث:حكم شهادة العبيد في الزنا

المطلب الرابع: ما يترتب على رجوع الشهود قبل الحكم

المطلب الخامس: دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم

المطلب السادس: الحرية شرط في الرجم

المبحث الرابع : أبواب المواريث والوصايا

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم توريث الولاء

المطلب الثاني: لا يرث القاتل من المقتول

المطلب الثالث:حكم توريث الجدة التي تدلي بأب بين أُمَّيْن

المطلب الرابع: للجدة السدس عند عدم الأم

المطلب الخامس: حكم توريث غرة الجنين

المطلب السادس:حكم العتق في مرض الموت

المبحث الخامس : العتق .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الولاء وهبته والتخيير فيه

المطلب الثاني: من ادعى بُنُوَّة عبد عتق إن كان يولد لمثله

المطلب الثالث:من أعتق نصيبه سَرَى العتق إلى جميعه

المطلب الرابع: اللقيط حر

منهج البحث، وإجراءاته:

المقصود بالمنهجية في البحث العلميهي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، فتم استخدام المنهج الوصفي(1) بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي، وفقاً لطبيعة البحث حيث ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، واجتهاداتهم المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً يكشف مدلولات النصوص، ومضامينها، ويسهل استنباط الأحكام منها، وهو المقصود من العملية البحثية، وصولاً إلى استخراج المقترحات والحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة(2).

وتم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث،وفيما يأتي أبرز معالمها:

1- نقل المسألة التي حكم عليها الإمام ابن قدامة رحمه الله بالشذوذ من خلال كتابه: المغني ، ثم بيان القول الشاذ، ثم ذِكْر أقوال العلماء ومن وافق ابن قدامة على الحكم بالشذوذ.

2- سِرْتُ وَفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

3- عزوتُ الآيات إلى سورها، مع ذِكْر رقم الآية واسم السورة.

4- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.

5- ترجَمْتُ للأعلام غير المشهورين باختصار.

6- ذيلت البحث بفهارس علمية

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1)ينظر: مناهج البحث، غازي حسين عناية، ص(80-81).

(2)ينظر: كتابة البحث العلمي(صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية: أ.د/ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ص(64-65).

المبحث الأول : أبواب البيوع

المطلب الأول: الأصناف التي يحرم فيها التفاضل

قال ابن قدامة[3]رحمه الله : **"والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه.**

وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر[4]: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة[5]، فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء"أ.هـ[6] .

أولا : القول الشاذ : قول قتادة بقصر تحريم الربا على الأصناف الستة.

ثانيا : أقوال العلماء : أجمع العلماء[7] على أن الربا يقع في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشعير، والتَّمر بالتمر، والمِلْح بالملح، مِثْلًا بِمِثْل، سواءً بِسَوَاء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[8] .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الربا يتعدى إلى غيرها من الأصناف التي تشترك معها في العلة، وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث؛ أن عامة المعاملات

---

[3]**ابن قدامة هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، (موفق الدين)، الإمامالفقيه الأصولي عالم الشام في زمانه، وأحد أعيان الحنابلة، ت (620هـ).من مؤلفاته المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والكافي في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء (22/ 166)، والبداية والنهاية (13 / 99)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (2 / 133).**

[4]أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، علامة فقيه، من مصنفاته اختلاف العلماء، والإجماع، مات سنة (319هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (490/14)، ، وطبقات الشافعية، للسبكي (102/3).

[5]أبو الخطاب. قتادة بن دعامة السدوسي البصري تابعي جليل من حفاظ المحديثين ومشاهير المفسرين. توفي سنة 118ه. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 171), وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 269).

([6]) ينظر: المغني (4 / 135)

[7] ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: (133).

([8])أخرجه : مسلم برقم (1587).

يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث: "كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها"[9]، والمراد به ما يدخل تحت الوسق[10]مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة[11].

ثم اختلفوا في هذه العلة : فذهب الحنفية إلى أن العلة هي الجنس والقدر[12].

وذهب المالكية إلى أنها في الذهب والفضة : الثمنية ، وفي الطعام : الاقتيات والادخار[13].

وذهب الشافعية إلى أنها في الذهب والفضة : كونهما جنس الأثمان، وفي بقية الأصناف : الطعمية[14].

وعند الإمام أحمد ثلاث روايات أشهرها : الوزن والكيل[15].

وحاصل هذه الأقوال؛ أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث.

وخالف في ذلك قتادة رحمه الله[16]، وهذا أيضا مذهب الظاهرية[17]، حيث حصروا الربا في الأصناف الستة، ومنعوا القياس عليها، وهو قول شاذ تترتب عليه مفاسد كبيرة، منها : عدم وقوع الربا في العُملات الورقية المعاصرة؛ لكونها ليست من الأصناف الستة؛ وقد أجمعت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية على وقوع الربا فيها؛ لعلة الثمنية كالذهب والفضة[18].

([9])أخرجه: النسائي (15/7) ، والحاكم (5/2) ، وصححه ووافقه الذهبي .

([10])الوسق ستون صاعا المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 660). ومقدراه 130 كيلو جرام و 500 جراما.مجلة البحوث الإسلامية (59/ 184).

([11]) ينظر: **المبسوط للسرخسي (12/ 113)، وجواهرالإكليل(17/2)،والمجموع(393/9)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (3/ 171).**

([12]) ينظر: المبسوط(113/12).

([13]) ينظر: حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير(41/3–42).

([14]) ينظر: المجموع(393/9-397)،مغنيالمحتاج(22/2–25).

([15]) ينظر: كشافالقناع(252/3).

([16])نقله عنه ابن عبد البر، وقال: وما حفظته لغيره. التمهيد (4/ 91). ونقله ابن حزم عن طاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وأبي سليمان. المحلى بالآثار (7/ 403).

(17) **قال ابن حزم: هو قول أصحابنا. وقال في موضع آخر: "ولا ربا ألبتة، ولا حرام، إلا في الأصناف الستة" المحلى بالآثار (7/ 403)، و (7/ 449).**

([18])ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (789/3).

المطلب الثاني:حكم المصراة[19] من البقر

قال ابن قدامة رحمه الله : "مسألة؛ قال: "وسواء كان المُشْتَرَى ناقة أو بقرة أو شاة" جمهور أهل العلم، على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة، وشذ داود[20]، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم" [21]. فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام.

ولنا عموم قوله: "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام"[22].

وفي حديث ابن عمر «من ابتاع محفلة»[23]. ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، أشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر وأكثر نفعا. وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس. ممنوع. ثم هو هاهنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع" أ.هـ[24].

أولا : القول الشاذ : قول داود بعدم ثبوت الخيار بتصرية البقر دون الإبل والشياه .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء إلى أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة ووجدها مصراةفهو بالخيار ثلاثة أيام إما أن يردها وإلا لزمه البيع، ووقع بينهم خلاف في الرد[25].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُرَد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار بها؛ لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس

([19])المصراة من التصرية وهي : ترك البائع حلب الناقة أوغيرهاعمدا مدة قبل بيعها،ليوهم المشتري كثرة اللبن، ينظر: حاشية ابن عابدين (99/4) .

([20])و أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور إمام المذهب الظاهري. علامة زاهد كثير الورع. من مصنفاته: أحكام القرآن. مات سنة (270ه). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (9/ 342). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 97).

([21])أخرجه البخاري (2148) .

([22])أخرجهمسلم (1524) (24) .

([23])أخرجهمسلم (1524) (26) .

([24]) ينظر: المغني (4 / 256)

([25])**ينظر: التبصرة للخمي (9/ 4336، 4337)، وأسنى المطالب(61/2، 62)، و المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 328).**

بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ولا يرد معها صاعا من تمر؛ لأن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلا ولا قيمة، بل يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع[26].

وذهب دواد الظاهري إلى أن هذا الحكم لا يتعدى إلى البقر ؛ لعدم النص، والقياس لا تثبت به الأحكام عنده، وعمومات الأحاديث التي استدل بها الجمهور ترد قوله؛ لذلك خالفه ابن حزم فقال في المصراة : "وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان"[27].

فقوله شاذ مع هذه العمومات؛ ولعدم الفرق، فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات إلَّا لحكمة في ذلك، والأصل في المعاملات أنها معللة لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

([26]) ينظر: حاشية ابن عابدين(4/96-97).
([27]) ينظر: المحلى (7/575).

المطلب الثالث:حكم رجوع صاحب السلعة إذا مات المشتري

قال ابن قدامة رحمه الله : **"مسألة؛ قال: "وإذا مات، فتبين أنه كان مُفْلِسًا، لم يكن لأحد من الغُرَمَاء أن يأخذ عين ماله" : هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس، وهو أن يكون حَيًّا، فإن مات، فالبائع أسوة الغرماء[28]، سواء علم بِفَلَسِهِ قبل الموت، فحجر عليه ثم مات، أم مات فتبين فَلَسَه. وبهذا قال مالك وإسحق[29]، وقال الشافعي: له الفسخ واسترجاع العين؛ لما روى ابن خلدة الزرقي[30]، قاضي المدينة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» رواه أبو داود، وابن ماجه[31]. واحتجوا بعموم قوله – عليه السلام –: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»[32].**

ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فسخه لتعذر العوض، كما لو تعذر المسلم فيه، ولأن الفَلَس سبب لاستحقاق الفسخ، فجاز الفسخ به بعد الموت كالعيب.

ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[33]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في حديث المفلس: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء.» رواه أبو

---

(28)الأسوة: القدوة، أى: يقتدى بهم، فيكون مثلهم. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (1/ 268).

(29)أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن راهويه الحنظلي المروزي.أحد الأئمة الأعلام. حافظ فقيه مجتهد.من مصنفاته المسند. مات سنة (238ه). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (7/ 362). وسير أعلام النبلاء (358/11).

(30)عمر بن خلدة الأنصاري الزرقي تابعي ثقة سمع من أبي هريرة، وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 213)، و**تقريب التهذيب (ص: 412).**

(31)رواه أبو داود (3523) ، وابن ماجه (2360) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في "الفتح" (64/5). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(32)أخرجه ابن حبان (5039) والبزار(1301)،وذكره الهيثمي في "المجمع" (144/4)وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(33) هو: أَبُو بكر بْن عَبْد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، تابعي جليل هو أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة (94). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 159)، وتهذيب الكمال (33/ 112).

داود[34][35]. وروى أبو اليمان[36]، عن الزبيدي[37]، عن الزهري[38]، عن أبي سلمة[39]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء.» رواه ابن ماجه[40][41].

ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء، وهم الورثة فأشبه المرهون. وحديثهم مجهول الإسناد، قاله ابن المنذر. قال ابن عبد البر[42]: يرويه أبو المعتمر[43]، عن الزرقي، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم.

ثم هو غير معمول به إجماعا؛ فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري، من غير شرط فَلَسِهِ، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع

([34])أخرجه
أبوداود(3523)،وابنماجه(2360)،والدارقطني(29/3)،والحاكم(50/2)،والبيهقي(46/6)،والبغوي(2134)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(35) أبو داود هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، محدث البصرة. إمام. حافظ فقيه. روى عن الإمام أحمد مسائل فقهية. من مصنفاته السنن المشهور الذي هو أحد الكتب الستة. والمراسيل. توفي سنة (275ه). ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 159). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 203).

(36) الصواب اليمان بن عدي كما في مصادر تخريج الحديث.
وهو: أبو عدي اليمان بن عدي الحمصي من أهل الشام،قال الحافظ: لين الحديث. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 530)، وتقريب التهذيب (ص: 610).

(37) هو: أبو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي القاضي. عالم أهل الشام. حافظ ثقة متقن. توفي سنة (149هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 323)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 586).

([38])هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. ولد سنة 58 هـ. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. وهو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. توفي سنة (124هـ). [تهذيب التهذيب (9/ 395) ؛ وتذكرة الحفاظ (108/1)]

([39])أبو سلمة بن عبد الرحمنبن عوف بن عبد عوف الزهري الحافظ, تابعي جليل. وهو أحد الأعلام بالمدينة. توفي سنة (94هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 118)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (5/ 166).
وقد ذكر ابن عبد البر أن ذكر أبي سلمة في هذا السند خطأ، قال: "وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ والله أعلم وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 409).

([40])أخرجهابنماجه(2361)، والدارقطني(230/4)، وصححه الألباني ،الإرواء (1437) .

([41])ابن ماجه هو: : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، حافظ جليلمن مصنفاته السنن أحد الكتب الستة، ماتسنة (273)هـ. ينظر: وفيات الأعيان (279/4)، وسير أعلام النبلاء (277/13).

([42])هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة 463هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه : "الدرر في اختصار المغازي والسير" ، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة ، و"جامع بيان العلم وفضله" ، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، وغير ذلك كثير . ينظر : "الديباج المذهب" (367/2) ، و"طبقات الحفاظ" ص450 .

([43])أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" وقال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال. ينظر: الثقات لابن حبان (7/ 663)، وتقريب التهذيب (ص: 674).

العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري[44] من أصحاب الشافعي، أنه قال: لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلف وفاء. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة لا يعرج على مثله" أ.هـ[45].

أولا : القول الشاذ : قول الإصطخري من الشافعية أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلَّف وفاء .

ثانيا : أقوال العلماء : من مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله، وإذا مات مفلسا قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه ووجد البائع عين ماله في التركة، فقال الشافعية: يكون البائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لقول النبي ﷺ: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" ، فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري له أن يرجع في عين ماله للحديث السابق .

والثاني: لا يجوز أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب؛ لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء [46].

وعند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ليس للبائع الرجوع في عين ماله، بل يكون أسوة الغرماء؛ لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء"[47]، **وهو نص في المسألة؛** ولأن المِلْكَ انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه ما لو باعه؛ ولذلك عُدَّ القول الآخر شاذا؛ لمخالفته للخبر والنظر [48] .

---

[44] هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الشافعي المعروف بالإصطخري قاضي قم، فقيه زاهد من أئمة الشافعية وأحد أصحاب الوجوه. مات سنة (328 هـ). من مصنفاته: أدب القضاء، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (8/ 206)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 230).

[45] ينظر: المغني (4 / 547)

[46] ينظر: المهذب(334/1).

[47] سبق تخريجه.

[48] ينظر: البدائع(252/5)،ومنح الجليل(148/3)، وشرح منتهى الإرادات(280/2).

المطلب الرابع:حكم جعل المُجْمَل من جنس المُفَسَّر

قال ابن قدامة رحمه الله : "وسائر الصور المذكورة، فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال: بعتك هذا بمائة وخمسين درهما، أو بخمسة وعشرين درهما. لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه" أ.هـ[49].

أولا : القول الشاذ : إذا قال : بعتك بمائة وخمسين درهما ، ونحوه : لا يصح ؛ لأن المائة مجملة ولا تجعل من جنس المفسر وهو الخمسين درهما، فلابد أن يقول : بعتك بمائة درهم وخمسين درهما[50].

ثانيا : أقوال العلماء : عامة الفقهاء وأهل اللغة على أن الأصل حمل المجمل على المفسر ، ولا يشترط إعادة التمييز ، وهو دارج في اللغة لا يزال الناس سائرين عليه .والقول بعدم الصحة شاذ لغة وعرفا وشرعا ، كما هو ظاهر[51] .

([49]) ينظر: المغني (5 / 306)

[50] ممن قال بذلك الإصطخري الشافعي نهاية المطلب في دراية المذهب (7/ 64).

(51)ينظر: المبسوط للسرخسي (18/ 100)، والذخيرة للقرافي (9/ 277)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (7/ 64)، والمبدع في شرح المقنع (8/ 411)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (5/ 2398).

المطلب الخامس:حكم الصيد المقتول بالحبل

قال ابن قدامة رحمه الله : "فصل: فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل، فهو محرم. لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ، يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتله بما ليس له حد، أشبه ما لو قتله بالبندق" أ.هـ[52].

أولا : القول الشاذ : قول الحسن[53] رحمه الله: إن الصيد الذي قتله الحبل إذا سمى عليه وجرح، جاز .

ثانيا : أقوال العلماء : جمهور العلماء على أن ما قتله الحبل أو الشبكة لا يباح أكله كالوقذ[54] ، وخالف الحسن البصري رحمه الله فأباح الصيد الذي قتله الحبل إذا سَمَّى عليه ، وجرح ، وهو مردود بما سبق وأن العبرة ليست بمجرد الجرح ، وإلا فلو رماه بمثقل فمات منه لم يبح ، وإن جرح ، وهنا كذلك فقد يكون مات خنقا بالحبل أو الشبكة[55].

([52]) ينظر: المغني (11/ 26)

[53]هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. مولى زيد بن ثابت. تابعي جليل من سادات زمانه. فقيه حافظ ناسك. من تصانيفه كتاب في فضائل مكة. مات سنة (110 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 114). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 563).

[54]الوقذ: شدة الضرب، وقذه يقذه وقذا: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. تاج العروس، مادة (وقذ) (9/ 495).

(55) ينظر: البناية شرح الهداية (12/ 464)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 190)، والمجموع شرح المهذب (9/ 118)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 551).

المبحث الثاني : أبواب النكاح

المطلب الأول:حكم تزويج الثيب بغير إذنها

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة؛ قال: "وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد" وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين؛ كبيرة، وصغيرة، فأما الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت. والنخعي[56] قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحق[57]: لا أعلم أحدا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسُّنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية، روت أن أباها زَوَّجَهَا وهي ثَيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه رواه البخاري[58]، والأئمة كلهم. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفا له إلا الحسن " أ.هـ[59].

أولا : القول الشاذ : قول الحسن رحمه الله بجواز تزويج الأب لابنته الثيب الكبيرة وإن كرهت.

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثيب الكبيرة وهي البالغة تُسْتَأْمَر في نفسها ؛ لحديث الخنساء المذكور ، ولعموم قوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من

---

(56)أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي. فقيه العراق، تابعي جليل. من الأعلام. مات سنة (96ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 279). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 520).

(57) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزديمولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، إمام جليل وهو من نشر مذهب مالك بالعراق. من مصنفاته: أحكام القرآن، والمبسوطفي الفقه. مات سنة (282 هـ). ينظر: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك (4/ 278)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 339).**

(58)أخرجه: البخاري برقم (5138) .

(59) ينظر: المغني (7 / 385)

وليها"[60]، وحديث : "لا تُنْكَح الأيم حتى تُسْتَأمر"[61]، فكلها نصوص ظاهرة في عدم جواز إجبارها على الزواج[62].

المطلب الثاني:حكم الإحداد على الزوج

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة: قال : وتَجْتَنِبْ الزوجة المتوفَّى عنها زوجها الطِّيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب. هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السُّنة، فلا يعرج عليه" أ.هـ[63].

أولا : القول الشاذ : قول الحسن رحمه الله بعدم وجوب إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها .

ثانيا : أقوال العلماء : جمهور الفقهاء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة ؛ وفاءً للزوج، ومراعاةً لحقه العظيم عليها .

وشذ في ذلك الحسن البصري رحمه الله فلم ير الوجوب ، وبعض العلماء لم يعتبر قوله؛ لذلك نقل الإجماع على الوجوب[64]؛ استدلالا بحديث : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[65].

ومن حيث النظر في دلالة الحديث فليس هناك ما يدل صراحة على الوجوب، وفرق بين العدة والإحداد ، ولولا نقل الإجماع لكان قول الحسن متجها ، والله أعلم .

([60]) أخرجه: مسلم برقم (1421)
([61])متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (5136) ، ومسلم برقم (1419)
([62]) ينظر: حاشية ابن عابدين(296/2)،ومواهب الجليل(427/3)،وروضة الطالبين(54/7).
([63]) ينظر: المغني (9 / 167)
([64])ينظر: **شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 398)**.
([65])متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (5342) ، ومسلم برقم (1486)

المطلب الثالث:حكم فسخ نكاح العِنِّين

قال ابن قدامة رحمه الله : " العِنِّين: هو العاجز عن الإيلاج. وهو مأخوذ من عَنَّ. أي: اعترض؛ لأن ذَكَرَهُ يَعِنُّ إذا أراد إيلاجه، أي يَعْتَرِض، والعَنَنُ الاعتراض. وقيل: لأنه يَعِنُّ لِقُبُلِ المرأة عن يمينه وشماله، فلا يقصده. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تُضْرَب له مدة يُخْتَبَر فيها، ويُعْلَم حاله بها. وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة ابن شعبة ψ.

وبه قال سعيد بن المسيب[66]، وعطاء[67]، وعمرو بن دينار[68]، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[69]. وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم؛ مالك، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري[70]، والأوزاعي[71] والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد[72] وشذ الحكم بن عتيبة[73]، وداود، فقالا: لا يؤجل، وهي امرأته" أ.هـ[74].

---

(66) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. إمام من سادات التابعين. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. مات سنة (94ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 89)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 217).

(67)أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي مولاهم مفتي الحرم. تابعي جليل. فقيه محدث. مات سنة (115ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (2/ 294)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 78).

(68)أبو محمد عمرو بن دينار، الجمحي مولاهمالأثرم. المكي. الإمامالحافظ المتقن أحد الأعلام. مات سنة (126ه). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 5)، وسير أعلام النبلاء (300/5).

(69) هو: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمانمولى الأشعريين الكوفي. فقيه العراق.تابعي ثقة. وهو أنبل أصحاب إبراهيم النخعي وأفقههم. مات سنة (120ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 324)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 231).

(70)أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. أحد الأئمة الأعلام، حافظ فقيه ثقة مجتهد. من مصنفاته الجامع الكبير والصغير في الحديث. مات سنة (161ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 350). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/ 229).

(71)هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. عالم أهل الشام .فقيه، جليل، عابد، مجاهد. مات سنة (157ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 339)، وسير أعلام النبلاء (107/7).

(72)هو: أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي البغدادي، الإمام المتفنن في العلوم، من مؤلفاته: كتاب الأموال، والغريب المصنف. توفى عام (224هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (60/4)، وسير أعلام النبلاء (490/10).

(73) **الصواب (عتيبة) كما أثبته الشيخ التركي (82/10)، وهو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم. الكوفي. عالم أهل الكوفة إمام ثقة ثبت. من كبار أصحاب إبراهيم النخعي. مات سنة (115ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 323)، سير أعلام النبلاء (5/ 208).**

(74) ينظر: المغني (7 / 602)

أولا : القول الشاذ : قول داود والحكم بن عيينة بأن العِنّين لا تُضْرَب له مدة ولا تستحق المرأة بالعُنّة فسخ النكاح .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا ادَّعت أن زوجها عِنّين وثبت ذلك أُجل سنة[75].

وقال الشافعية: لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة. فإن سكتت لم تضرب المدة[76].

واستدل الجمهور بقضاء عمر τ[77]، وبأن التأجيل لزوال العذر، وتأجيل السنة عذر كاف ، وبأن العجز قد يكون لِعنَّة وقد يكون لمرض، فضربت السنة ليتبين أنه عنَّة لا مرض، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية ، وحينها لها الفسخ للعيب[78].

وخالف داود والحكم بن عتيبة فلم يعتبرا العنة سببا للفسخ ، وهو قول شاذ؛ لعموم قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "[79] .

---

[75] ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 323)، والتهذيب في اختصار المدونة (2/ 180)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 261).**

([76]) ينظر: مغنيالمحتاج(206/3).

[77] روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر، قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما» مصنف ابن أبي شيبة (3/ 503).

([78]) ينظر: فتحالقدير(130/4، 131)،الشرح الكبير(604/7).

([79])أخرجه:ابنماجه (1909)،وأحمد (5/ 326) (22830)،والبيهقي (6/ 156) (12224). من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في"زوائد ابن ماجه" (48/3): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

المطلب الرابع:حكم نكاح من اعتدت منه بخلع أو فسخ في عدتها

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل: وإذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها. في قول جمهور الفقهاء. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس[80]، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة. ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مَائِهِ، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح، فإذا تزوجها، انقطعت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشا له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة" أ.هـ[81].

أولا : القول الشاذ : قول بعض المتأخرين بأنه لا يجوز النكاح أو الخطبة للمعتدة ، وإن كانت معتدة منه .

ثانيا : أقوال العلماء :اتفقالفقهاء[82] على أنه يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها في عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثا؛ فالنهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج؛ لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، وهذا يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج، إذ لا يجوز أن يُمْنَع حقه[83].

وشذ بعض المتأخرين كما ذكر ابن قدامة ، وخلافهم بعد استقرار الإجماع ، فلا يعتد به .

---

[80] **هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني اليماني. ثقة زاهد. من سادات التابعين وفقهائهم. مات سنة (101هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (4/ 365)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 38).**

([81]) ينظر: المغني (9 / 127)

([82])ينظر: **الاستذكار (6/ 83).**

[83] **ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 204)، و الجامع لمسائل المدونة (9/ 483)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 151)، و المبدع في شرح المقنع (7/ 98).**

المطلب الخامس:

إذا أسلم أحد الزوجين. وانقضت العدة : انفسخ النكاح

قال ابن قدامة رحمه الله : " إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح. في قول عامة العلماء. قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول » رواه أبو داود " أ.هـ[84].

أولا : القول الشاذ : قول النخعي رحمه الله: إنه إذا أسلم أحد الزوجين ، حتى انقضت العدة ، ثم أسلم الآخر فإنها ترد إلى زوجها مهما طالت المدة.

ثانيا : أقوال العلماء : إذا انقضت عدة المرأة التي أسلمت قبل زوجها ، فهل ينفسخ النكاح فوراً بمجرد انقضاء العدة أو لا ؟ ، لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول : قول الجمهور: إذا انقضت العدة قبل أن يُسْلم الطرف الآخر انفسخ العقد ، فلو أسلم الطرف الثاني بعد ذلك ورَغِبَا في الرجوع فلا بد من عقد جديد[85]

القول الثاني : قول النخعي وهو الذي نقل ابن قدامة نسبته للشذوذ ، وهو أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته , وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت , وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، وقال به الشعبي[86] وابن تيمية وابن القيم والشوكاني من المتأخرين[87]

وممن ألمح إلى شذوذه الإمام الشافعي حيث قال: "ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما"[88] .

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما رواه ابن عباس { "أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا". وفي لفظ: "رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة

([84]) ينظر: المغني (7 / 532)
([85]) ينظر: بدائع الصنائع 336/2،التاج والإكليل (993/3), نهاية المحتاج (57/21), الفروع (233/9).
([86])مصنف ابن أبي شيبة (92/5) رقم(18621), مصنف عبدالرزاق رقم(10085).
([87]) ينظر: أحكام أهل الذمة (416/1) ، نيلال أوطار (214/6)
([88]) ينظر: الأم (44/5-45).

ولا صداقا"[89]، ورد الجمهور بأنه ضعيف أو منسوخ، قال ابن عبد البر رحمه الله: "إن صح فهو منسوخ متروك عند الجميع"[90]، لكن الحديث صححه جمع من أئمة الحديث كأحمد والبخاري والدارقطني[91] وابن حزم[92]، وعمل به بعض السلف كما سبق، فلا تصح دعوى ترك الجميع له.

كما استدلوا بقول ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ، ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه"[93] .

وهو ظاهر في رد النكاح بلا عقد ودون تحديد العدة .

وأما الجمهور فاستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب رحمه الله أنه قال:" كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوًا من شهر"، قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها؛ إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها"[94].

وهذا الأثر لا يصح إسناده، واحتج الجمهور بشهرته التي تغني عن إسناده ، قال ابن عبد البر رحمه الله: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح , وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير , وابن شهاب إمام أهلها , وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله"[95].

وكما هو ظاهر فإن أدلة القول الأول أقوى من أدلة الجمهور ، فوصفه بالشذوذ محل نظر ، والله أعلم .

([89])مسند أحمد(2366), جامع الترمذي باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حديث رقم(1143), سنن ابن ماجه باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخرحديث رقم(2009).

([90]) ينظر: التمهيد (20/12) .

([91])هو: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، الإمام الحافظ المقرئ، من أهل محلة دار القطن ببغداد. من مصنفاته: العلل، والسنن، مات سنة (385)هـ. ينظر: تاريخ بغداد (487/13)، وسير أعلام النبلاء (449/16).

([92])ينظر : علل الترمذي (354/1), سنن الدارقطني حديث رقم(3668), ابن حزم في المحلى (315/7), تهذيب السنن (370/11), بلوغ المرام رقم(1009), فتح الباري (424/9) , نيل الأوطار (214/6) , الإرواء رقم(1921).

([93])صحيح البخاري باب قول الله تعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خيرمن مشركة ولوأعجبتكم﴾ حديث رقم(5286) .

([94])الموطأ،كتاب النكاح،نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله رقم(1140) (545/2)، والبيهقي (186/7-187) ، وضعفه الألباني في الإرواء (337/6), رقم(1919).

([95]) ينظر: التمهيد (19/12) .

المطلب السادس:

تحرم الملاعنة تحريما مؤبدا وإن أكذب الرجل نفسه

قال ابن قدامة رحمه الله : " أنها تحرم عليه باللِّعَان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضا. وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود ψ، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا. وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور[96]، وأبو يوسف[97]. وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة. شذ بها حنبل عن أصحابه" أ.هـ[98]

أولا : القول الشاذ : رواية حنبل[99] عن الإمام أحمد أن المُلَاعِن إن أكذب نفسه حَلَّتْ له زوجته.

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء إلى أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، وأن الحرمة مؤبدة وإن أكذب الملاعن نفسه ، بأن قال : كنت كاذبا في لِعَانِي، أو رجعت عن لِعَانِي ، ونحو ذلك ؛ لأنه حق له وقد بطل فلا يتمكن من عوده[100].

---

[96] هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي. مفتي العراق. إمام فقيه جليلحافظ مجتهد.مات سنة (240 هـ).ينظر: تاريخ بغداد (6/ 65)،وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/ 72).

[97] هو: أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة مولده سنة ثلاث عشرة ومائة، قال عنه الإمام الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة
ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، (14 / 242) ، وسير أعلام النبلاء (8 /536).

[98] ينظر: المغني (9 / 29)

[99] هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل، الإمام الحافظ المحدث، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه له عنه مسائل جيدة، من مصنفاته:التاريخ، وكتابا لفتن، وكتاب محنة الإمام أحمد مات سنة (273هـ). "طبقات الحنابلة (1/ 143)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 51).

[100] ينظر: فتح القدير(255/3)،وبدائع الصنائع(245/3)،وحاشية الدسوقي(467/2)،ومغني المحتاج (380/3).

المطلب السابع: إذن البكر صماتها

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما البكر فإذنها صماتها، في قول عامة أهل العلم، منهم؛ شريح[101]، والشعبي، وإسحق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة[102]، وأبو حنيفة. ولا فرق بين كون الولي أَبًا أو غيره. وقال أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان؛ أحدهما، لا يكون إذنا؛ لأن الصمات عدم الإذن، فلا يكون إذنا، ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما، فلا يكون إذنا، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب، لأن رضاءها غير معتبر

وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ ولا يعرج منصف على هذا القول، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُنْكَح الأيم حتى تُسْتَأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» [103]. وفي رواية عن عائشة، أنها قالت: «يا رسول الله، إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» . متفق عليه [104].

وفي رواية: «واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها» .رواه النسائي[105]. وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»[106]. وهذا صريح في غير ذات الأب. وروى الأثرم، عن عدي الكندي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها،

---

(101) هو: أبو أمية القاضيشريح بن الحارث بن قيس الكندي.أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلموانتقل من اليمن زمن الصديق.ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. مات سنة (78 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 182)، وسير أعلام النبلاء (4/ 100).

(102) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمةالضبيفقيه العراق، قاضي الكوفة. تابعي جليل. مات سنة (144هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 337)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (6/ 347).

(103)أخرجه الإمام مسلم: في كتاب النكاح باب استئذان الثيّب في النكاح والبكرفي السكوت(1036/2)، برقم (1419).

(104)أخرجه: البخاري برقم (6971) ، ومسلم برقم (1421) .

(105)أخرجه: النسائي برقم (3263)، وصححه الألباني **صحيح سنن النسائي (2/ 427).**

(106)أخرجه: النسائي برقم (3265)، وحسنه الألباني صحيح سنن النسائي (429/2).

والبكر رضاها صمتها»[107]. والأخبار في هذا كثيرة. ولأن الحياء عقلة على لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتفي به

وما ذكروه يفضي إلى أن لا يكون صماتها إذنا في حق الأب أيضا؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذا ردا على النبي ﷺ بالكلية، واطراحا للأخبار الصريحة الجلية، وخرقا لإجماع الأمة المرضية" أ.هـ[108].

أولا : القول الشاذ : قول الحنفية على الأصح عندهم[109] وبعض أصحاب الشافعي بأن صمات البكر لا يدل على الرضا إذا كان الولي غير الأب.

ثانيا : أقوال العلماء : جمهور العلماء[110] على العمل بعموم الأحاديث الدالة على أن إذن البكر صماتها ، فالأحاديث لم تُفَرِّق بين كون الولي هو الأب أو غيره ؛ لذلك اعتبر الإمام ابن قدامة هذا التفريق شاذا لكونه مخالفا لظواهر النصوص ؛ إذ الأصل العمل بالعموم ما لم يرد مخصص[111].

(107)أخرجه أحمد في المسند(192/4)، وصححه الألباني إرواء الغليل (6/ 234).
(108) ينظر: المغني (7 / 386).
(109)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 334).
(110) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4/ 398)، والحاوي الكبير (9/ 57)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 46).
([111])ينظر : **شرح مختصر الروضة (2/ 478).**

المطلب الثامن:

من حرم نكاحهن من الكافرات حرم وطؤهن بملك اليمين

قال ابن قدامة رحمه الله : " أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين. في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مرة الهمداني[112]، والزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا. ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس، ووجه قوله عموم قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:24]" أ.هـ[113].

أولا : القول الشاذ : قول طاوس بإباحة وطء ملك اليمين من جميع النساء الكافرات .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جماهير العلماء إلى أن من حرم نكاحهن من الحرائر كالمجوسيات، والمشركات سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221][114].

وشذ طاوس فأباح الوطء بملك اليمين لسائر النساء المشركات ، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:24]، فجعل ما يقابل الإحصان سائر أنواع الكفر .

والجمهور فسروا الآية بأنه تحرم المحصنات وهن المتزوجات إلا الإماء المسترقات في الجهاد فإنهن يستبرأن بحيضة ثم يباح وطؤهن[115] .

---

[112]هو: مرة بن شراحيلا لهم دانيالكوفي ويقال له أيضا: مرة الخير ومرة الطيب؛ لعبادته، وخيره، وعلمه.مخضرم، كبير الشأن عابد. مات سنة نيف وثمانين. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 171)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 74).

[113] ينظر: المغني (7 / 506)

[114]ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (71/3). وانظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 109)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 791)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 119)، والممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3 (3/ 605).**

[115]ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية.

المبحث الثالث : أبواب الأقضية والجنايات

المطلب الأول:حكم اشتراط الحرز في حد السرقة

قال ابن قدامة رحمه الله : " أن يسرق من حرز، ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي[116]، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة.

وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وهذا الخبر يخص الآية، كما خصصناها في اعتبار النصاب" أ.هـ[117].

أولا : القول الشاذ : قول داود بعدم اعتبار الحرز شرطا في القطع ، وقول مروي عن عائشة والحسن والنخعي بعدم اشتراط إخراجه من الحرز .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط القطع في السرقة أن يسرق من حرز[118] ويخرجه منه ، فلا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، ولذلك إذا جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز لا يجب القطع [119].

---

(116)أبو الأسود الدؤلي.واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان قاضي البصرة من مشاهير التابعين. وهو أول من وضع النحو. مات سنة (69 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 69)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 81).

(117) ينظر: المغني (10 / 246)

(118)الحرز : هو الموضع الذيي حفظ فيه الشيء،والجمع أحراز،تقول: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ، فهو كل ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل ا أغلاق والحظائر . ينظر: لسان العرب (333/5) ، فتحالقدير(142/5)، وبداية المجتهد(484/2، 485).

(119) ينظر: فتح القدير(220/4)،المهذب(277/2).

والدليل في اشتراط الحرز ما روي في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح [120] ، أو الجرين[121] ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"[122].

ومن خالف في ذلك أخذ الحكم من المعنى اللغوي للسرقة ، وهو استدلال يرده النص ؛ فإن الشرع يقيد المعاني بأحكام تخصه ، كالتقييد بالنصاب وكون السارق مكلفا ، ونحو ذلك ؛ ولذلك عده العلماء شذوذا ، بل بعضهم نقل الاتفاق ولم يشر إلى المخالف[123] .

([120])المراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم ليلا. البدائع(73/7) .
([121])الجرين: الموضع الذي تجفف فيهالثمار. ينظر : لسان العرب (87/13).
([122])أخرجهم الكفي الموطأ (831/2- ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين الملكي مرسلا،وتشهد له رواية النسائي (86/8) .
([123])ينظر : **شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6/ 256)**.

المطلب الثاني:حكم قطع اليد الثانية ممن سرق ثانيا

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]. ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروي ذلك عن ربيعة[124]، وداود. وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر {، وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في السارق «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» [125]. ولأنه في المُحَارَبَة الموجبة قطع عضوين، إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رِجْلًا وَيَدًا، كالمُحَارَبَة؛ ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرِّجْل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى " أ.هـ[126].

أولا : القول الشاذ : قول عطاء وربيعة وداود أن من سرق ثانية تقطع يده الثانية .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء[127] إلى أن من سرق ثانية تقطع رِجْله من خلاف ، ولا تقطع يده الثانية ، واستدلوا لذلك بالخبر والأثر والنظر :

أما الخبر : فالحديث السابق : "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله " .

وأما الأثر : فهو قول أبي بكر وعمر .

---

(124) هو: أبو عثمان ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، المدني. المعروف بربيعة الرأي. ثقة فقيه مشهور حافظ. مات سنة (136ه) ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (9/ 414)، وسير أعلام النبلاء (89/6).

(125)أخرجه الدارقطني في السنن: (181/3)،والطبراني والشافعي (مجمع الزوائد: 275/6)،تلخيص الحبير: (68/4)وقال ابن حجر: إسناده ضعيف،وصححه الألباني بشواهده عند أبي داود والنسائي والبيهقي. انظر: إرواءالغليل: (8/86-89).

(126) ينظر: المغني (10 / 261)

(127) ينظر: **فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 395)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (14/ 442)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (7/ 379)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (7/ 379)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 339).**

وأما النظر : فلأن ما هو أعظم من السرقة وهي الحرابة التي يجب فيها قطع عضوين لم تقطع اليدان ، وإنما تقطع اليد والرجل . ولأن في قطع اليدين مفسدة كبيرة ، وليس ذلك مقصودا للشارع .

وذكر ابن قدامة استدلال المخالفين بالآية ، وأجاب عليها ، فقال : (وأما الآية: فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وفي قراءة عبد الله: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ . وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:4] "أ.هـ[128] .

([128]) ينظر: المغني ، وينظر تفسير ابن العربي (118/2).

المطلب الثالث:حكم شهادة العبيد في الزنا

قال ابن قدامة رحمه الله : " أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:13]. في آي سواها[129].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة، وإلا حَدٌّ في ظهرك» في أخبار سوى هذا. وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا. وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ أبو ثور[130]، فقال: تقبل فيه شهادة العبيد " أ.هـ[131].

أولا : القول الشاذ : قول أبي ثور بجواز شهادة العبيد في الزنا .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة العبيد في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل:75].

ووجه الاستدلال به أنه معلوم أنه لم يرد به نفي القدرة; لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة، فدل على أن مراده نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه، ألا ترى أنه جعل ذلك مثلا للأصنام التي كانت تعبدها العرب على وجه المبالغة في نفي الملك والتصرف وبطلان أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد[132].

ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له .

وقال أبو ثور وهو مذهب الظاهرية : تقبل شهادة العبد ؛ لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد[133] .

وقول الجمهور هو الأحوط في هذا الباب ؛ فالأصل درء الحدود بالشبهات .

---

(129) المقصود أن الحكم ثبت بهذه الآية وآيٍ أخرى، ففي هنا بمعنى مع.

(130) تقدمت ترجمته.

(131) ينظر: المغني (12 / 6)

(132) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (1/ 601).

(133) ينظر: حاشية ابن عابدين(370/4)،وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة(318/4)،وفتحا لقدير(28/6)،وجواهر الإكليل(232/2).

المطلب الرابع:ما يترتب على رجوع الشهود قبل الحكم

قال ابن قدامة رحمه : " مسألة؛ قال: "ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل، ثم رجعا، فقالا: عمدنا، اقتص منهما. وإن قالا: أخطأنا. غرما الدية، أو أرش الجرح" : وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها. في قول عامة أهل العلم.

وحكي عن أبي ثور، أنه شذ عن أهل العلم، وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم. وهذا فاسد؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها، كما لو شهدا بقتل رجل، ثم علم حياته، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به، كما لو تغير اجتهاده، وفارق ما بعد الحكم، فإنه تم بشرطه؛ ولأن الشك لا يزيل ما حكم به، كما لو تغير اجتهاده " أ.هـ[134].

أولا : القول الشاذ : قول أبي ثور بأنه إذا رجع الشهود قبل الحكم فإنه يحكم بشهادتهم .

ثانيا : أقوال العلماء : عامة أهل العلم [135]على أنه إن رجع الشهود قبل الحكم، امتنع على القاضي الحكم بشهادتهم، وإن رجعوا عن شهادة في زِنَى، حدّوا حد القذف. وإن رجعوا بعد إصدار الحكم، فإن كان قبل استيفاء الحق المالي لم يستوف من المقضي عليه، وإن كان عقوبة لم تستوف من المتهم[136].

وهذا الحكم ظاهر ، وقد ذكر ابن قدامة الحجج النظرية عليه .

([134]) ينظر: المغني (12 / 130)

(135) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (7/ 478)، و التبصرة للخمي (13/ 6185)، والحاوي الكبير (17/ 253)، والعدة شرح العمدة (ص: 695).

([136]) ينظر: بدائع الصنائع (289/6).

المطلب الخامس:دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم

قال ابن قدامة رحمه الله : "ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم" قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن عُلَيَّة[137]، والأصم[138]، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله – عليه السلام –: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[139] . وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [140]. وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه" أ.هـ[141].

أولا : القول الشاذ : قول ابن عُلَيَّة، والأصم أن دية المرأة كدية الرجل .

ثانيا : أقوال العلماء : اتفق الفقهاء إلا من شذ على أن دية المرأة نصف دية الرجل، عملاً بالأخبار والآثار والنظر :

أما الأخبار: فمنها قوله عليه السلام : «دية المرأة نصف دية الرجل»

والآثار فيها كثيرة ، مروية عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، رضوان الله عليهم، فكان إجماعا من الصحابة على تنصيف دية المرأة[142].

والنظر: أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك ديتها، والعمومات التي يستدل بها المخالفون مخصوصة بهذه المخصصات .

---

(137) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم ابن علية بن مقسم الأسديمولاهم، البصري، الكوفي الأصل المعروف بابن علية، وهي أمه. فقيه حافظ ثبت. مات سنة (218 هـ). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 153)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (9/ 107).

(138) هو: أبو بكر محمدبن الحارث بن شداد بن أبي الليث القاضي الإيادي المعتزلي ولي القضاء بمصر زمن المعتصم. من مصنفاته: كتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل. مات سنة (250ه). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (9/ 402)، ولسان الميزان (5/ 110).

(139)رواه أحمد في مسنده (178/2، 182) ،والنسائي في كتاب القسامة باب(33)،وأبو داود في كتاب الديات باب(16).

(140)رواه البيهقي في السنن الكبرى (95/8).

(141) ينظر: المغني (9 / 532)

(142) ينظر: الدرالمختار(407/5)، بداية المجتهد(405/2)،مغني المحتاج(56/4)،المهذب(197/2)،كشاف القناع(18/6).

المطلب السادس:الحرية شرط في الرجم

قال ابن قدامة رحمه الله : " الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور: قال العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أَمَة، لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]

والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة، فهذا فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتقا، لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المملوكين إذا أعتقا، وهما متزوجان، ثم وطئها الزوج: لا يصيران محصنين بذلك الوطء. وهو أيضا قول شاذ، خالف أهل العلم به؛ فإن الوطء وجد منهما حال كمالهما، فحصنهما، كالصبيين إذا بلغا" أ.هـ[143].

أولا : القول الشاذ : هنا ثلاثة أقوال شاذة في مسائل الإحصان[144] :

الأول : قول أبي ثور بأن العبد والأمة محصنان، يرجمان إذا زنيا.

الثاني : قول الأوزاعي بأن العبد إن كانت تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة، لم يرجم .

([143]) ينظر: المغني (10 / 117)

[144]تعريف الإحصان لغة: قال ابن فارس: "الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز. فالحصن معروف، والجمع حصون. والحاصن والحصان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها. ...والفعل من هذا حصن. .. وكل امرأة متزوجة فهي محصنة لا غير.. ويقال لكل ممنوع محصن، وذكر ناس أن القفل يسمى محصنا. ويقال أحصن الرجل فهو محصن.

واصطلاحا: المقصود به في باب حد الزنا: أن يتزوجالرجل العاقل البالغ الحر امرأة نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا صحيحا. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 172)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 205)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (5/ 85)، و شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 343).

الثالث : قول الأوزاعي بأن المملوكين إذا أعتقا وهما متزوجان ثم وطئها الزوج لم يصيرا محصنين .

ثانيا : أقوال العلماء : أما المسألتان الأولى والثانية : فذهب جماهير العلماء[145] إلى أن العبد والأمة لا يرجمان ولا يكونان بالدخول محصنين مطلقا، سواء كان الزجان معا مملوكين، أم كان تحت العبد حرة؛ لأن الآية ذكرت التنصيف ، والرجم لا يُتَصَّف.

وأما المسألة الثالثة فالشذوذ فيها ظاهر فإن العبد والأمة إذا زال عنهما الرق يعاملان معاملة الحر سواء كانا زوجين قبل العتق أم لا ، فإذا عتقا وهما زوجان ثم وطئها ، أحصنا[146] .

---

(145) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 172)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 205)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (5/ 85)، و شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 343).

(146)ينظر : **المنتقى شرح الموطإ (3/ 334)**.

المبحث الرابع : أبواب المواريث والوصايا

المطلب الأول: حكم توريث الولاء

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل: ولا ينتقل الولاء عن المُعْتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. هذا قول الجمهور. وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد. وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد[147]، وابن قسيط[148] ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود

وشذ شريح، وقال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم[149]، عن أحمد. وغلطهما أبو بكر[150]، وهو كما قال؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة، وذلك لقوله – عليه السلام –: «الولاء للمعتق»[151] . وقوله: «الولاء لُحْمَة كَلُحْمَة النسب»[152] . والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب " أ.هـ[153].

أولا : القول الشاذ : قول شريح بأن الولاء كالمال يورث عن المعتق .

---

(147)هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني المعروف بأبي الزناد.تابعي ثقة فقيه جليل كثير الحديث. مات سنة (130ه). ينظر: الطبقات الكبرى (216/5)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (467/17).

(148)هو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، المدني الأعرج تابعي ثقة فقيه، مات سنة (122ه). ينظر: سير أعلام النبلاء (266/5)، وتقريب التهذيب (ص: 602)

(149) هو: أبو بكر محمد بن الحكم الأحول من أصحاب الإمام أحمد وملازميه. ومن رواة الفقه عنه، وقد مات قبل الإمام سنة. (223ه). ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 295)، و تهذيب التهذيب (9/ 124).

(150)أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدادالبغدادي المعروف بغلام الخلال. علامةمن أعيان الحنابلة. من مصنفاته: الشافي. والمقنع في الفقه. مات سنة (363هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (16/ 143). وطبقات الحنابلة (2/ 119).

(151)أخرجه:البخاري برقم (456) ،ومسلم برقم (14) .

(152)أخرجه:الحاكم في المستدرك(341/4)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي.

(153) ينظر: المغني (7 / 244)

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جماهير العلماء[154] إلى أنه لا يصح من مولى العتاقة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى . لنهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته في الأحاديث التي سبقت ، وقال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله من تولى غير مواليه"[155] ، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة[156] .

والأحاديث ظاهرة ؛ ولذلك عد ابن قدامة القول الآخر شاذا ، وغَلَّط الرواية المروية عن الإمام أحمد ؛ لمخالفتها للروايات المشهورة .

(154) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 569)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1451)، والحاوي الكبير (18/ 82)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 127).

(155)أخرجه أحمد (309/1) من حديث ابن عباس،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (103/1) : رجاله رجال الصحيح .

(156) ينظر: ردالمحتار(76/5)،وحاشية الدسوقي(415/4-416)،ومغني المحتاج(506/4).

المطلب الثاني:لا يرث القاتل من المقتول

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة ؛ قال: "والقاتل لا يرث المقتول ، عمدًا كان القتل أو خطأً"، أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حُكِيَ عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما وَرَّثَاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه . ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه " أ.هـ[157].

أولا : القول الشاذ : قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[158] رحمهما الله بتوريث القاتل إذا قتل مورثه عمدا .

ثانيا : أقوال العلماء : اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا[159]، واستدلوا على ذلك بالخبر والأثر والنظر ، وقد ذكرها ابن قدامة رحمه الله فقال : "فإن عمر τ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ψ، فلم تُنْكَر، فكانت إجماعا، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، والإمام أحمد بإسناده[160]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه. رواه ابن اللبان بإسناده، ورواهما ابن عبد البر في "كتابه". وروى ابن عباس {، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان

([157]) ينظر: المغني (7 / 162)

(158)أبو محمد -أو أبو عبد الله- سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي. من سادات التابعين، وأحد الأعلام. فقيه حافظ، مقرئ، مفسر. قتل سنة (95ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 267), وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 321).

([159]) ينظر: السراجية ص(19)،والعذب الفائض(28/1).

([160])أخرجه مالك في "الموطأ " (867/2)،ومن طريقه عبدالرزاق (17782) ،والنسائي في "الكبرى" (6368) ،والبيهقي(38/8)،وأخرجه عبدالرزاق (17783) ،وابن أبي شيبة(358/11)،وابن ماجه (2646) . وفيه مقال. انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 115). لكن قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 437).**

والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد بإسناده [161]، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة"[162].

ومن خالف في ذلك فليس له حجة شرعية ، وقد يكون لعدم بلوغهم الحديث .

(161)ينظر: مسند أحمد رقم (248)، وضعفه الألباني، وبين أنه ليس في المسند. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 119).

([162]) ينظر: المغني (7 / 162)

المطلب الثالث:حكم توريث الجدة التي تدلي بأب بين أُمَّيْن

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أُمَّيْن، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث.

وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب " أ.هـ[163].

وقال في موضع آخر : **" وروي عن ابن عباس أنه وَرَّث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أب الأم. قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا" أ.هـ[164].**

وقال رحمه الله : " وأمثلة ذلك، أم أم وأم أب، السدس بينهما إجماعا، أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم، السدس للثلاث الأول، إلا عند مالك وموافقيه، فإنه للأوليين. وعند داود هو للأولى وحدها. ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه" أ.هـ[165].

وقال رحمه الله : " أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، وأم أم أبي أم، وأم أبي أم أم، وأم أبي أبي أم، وأم أبي أم أب. السدس للأولى عند داود وللأوليين عند مالك وموافقيه. وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه. وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه. وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة. وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة" أ.هـ[166].

([163]) ينظر: المغني (7 / 55)
([164]) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع
([165]) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع
([166]) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع

أولا : القول الشاذ : القول المروي عن ابن عباس وجابر بن زيد[167] ومجاهد وابن سيرين أن الجدة المدلية بأب غير وارث ترث .

ثانيا : أقوال العلماء : الجدة الوارثة عند أصحاب المذاهب الأربعة هي: أم الأم وإن علت كأم أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، والجدة أم الأب وإن علت كأم أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص. وما عدا ذلك من الجدات ففيه خلاف، ويمكن التعرف عليه باختصار فيما يلي. باعتبار أن الجدة المختلف فيها هي: (أم كل جد للميت وإن علا وأمهاتها المدليات بإناث خلص) ، فتشمل أم الجد أبي الأب، وأم أبي أبي الجد، فأم أبي الأب ترث عند الحنابلة ولا ترث عندهم أم أبي أبي الأب[168].

وأما عند الحنفية والشافعية ؛ فترث كل جدة أدلت بجد وارث هي وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أما الجدة التي أدلت بجد غير وارث، أي: الجد أبو الأم وإن علا؛ فلا ترث هي وأمهاتها وإن علت لأنها من ذوي الأرحام [169]، إلا في الرواية الشاذة التي ذكرها ابن قدامة .

---

(167) هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري تابعي جليل كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد معالحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. مات سنة (93هـ). ينظر: **الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 133)**، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 481).

([168]) ينظر: **حاشية اللبدي على نيل المآرب (2/ 270)**.

([169]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي(231/6)،والزرقاني شرح مختصرخليل(208/8)،ونهاية المحتاج للرملي(19/6)،وروضة الطالبين(11/6).

المطلب الرابع: للجدة السدس عند عدم الأم

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة قال أبو القاسم[170] رحمه الله: وللجدة إذا لم تكن أم؛ السدس، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها، فقامت مقامها، كالجد يقوم مقام الأب.

ولنا، ما روى قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.»[171] رواه مالك في موطئه، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح " أ.هـ[172].

أولا : القول الشاذ : رواية عن ابن عباس أن الجدة مثل الأم ترث السدس أو الثلث .

ثانيا : أقوال العلماء : نقل إجماع العلماء على أن فرض الجدة السدس عند عدم الأم ؛ وذلك لدلالة السنة واتفاق الخلفاء ، وأما قول ابن عباس τ فقال عنه ابن رشد : "وهو شاذ عند الجمهور ، ولكن له حظ من القياس"[173] ، وهو كذلك لولا ثبوت السنة بخلافه ، فهو قياس فاسد الاعتبار ، ولعل ابن عباس لم يقف على الخبر في ذلك ، والله أعلم .

---

[170]أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي. العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. من مصنفاته المختصر الفقهي المشهور. مات سنة (334هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (15/ 363). وطبقات الحنابلة (2/ 75).

[171]رواه مالك (490)، وأبو داود (2894)، والترمذي (2100)، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير" (82/3): إسناده صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

[172] ينظر: المغني (7 /53)

[173] ينظر: بداية المجتهد (134/4).

المطلب الخامس:حكم توريث غرة الجنين

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل: وإذا ضرب بطن حامل فأسقطت، فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء، إلا شيئا يُحْكَى عن ربيعة، والليث، وهو شذوذ لا يُعَرَّج عليه. فإن قيل: فكيف تورثون منه، وهو لا يرث؟ قلنا: نورث منه؛ لأن الواجب بدل عنه، فورثته ورثته، كدية غير الجنين، وأما توريثه فمن شروطه كونه حيا حين موت موروثه، ولا يتحقق ذلك، فلا نورثه مع الشك في حياته" أ.هـ[174].

أولا : القول الشاذ : قول ربيعة والليث بعدم توريث الغرة وهي دية الجنين للورثة .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور الفقهاء [175]إلى أن الغرة موروثة عن الجنين، ولا فرق بينها وبين دية غير الجنين ، فهي لورثته ، ومن خالف في ذلك نظر إلى أنه لا يرث فكذلك لا ينبغي أن يورث ، وأجيب بأن الواجب بدل عنه ، فورثته هم ورثته[176].

([174]) ينظر: المغني (7 / 204)

(175) ينظر: التجريد للقدوري (12/ 6163)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1358)، و الحاوي الكبير (12/ 391)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 146).

([176]) ينظر: المغني (9 /536)

المطلب السادس:حكم العتق في مرض الموت

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة؛ قال: "ومن أعتق في مرضه، أو بعد موته، عبدين، لا يملك غيرهما، وقيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة، فلم يُجِزْ الورثة، أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، عتق منه خمسة أسداسه، وهو ثلث الجميع. وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه؛ لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم، وهو قيمة العبدين، فضرب في ثلاثة، فأخذ ثلثه خمسمائة فأما إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربناه في ثلاثة، فصيرناه ستمائة، فصار العتق منه خمسة أسداسه. وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة.

وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر" هذه المسألة دالة على أحكام أربعة؛ منها أن حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة. وهذا قول جمهور الفقهاء . وحكي عن مسروق[177]، في من أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده. وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنظر، فإنه قد صح «عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا» رواه مسلم، وأبو داود[178]. ولأنه تبرع في مرض موته فأشبه سائر العطايا والصدقات " أ.هـ[179].

أولا : القول الشاذ : قول مسروق أن من أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجيز برمته .

ثانيا : أقوال العلماء : أن حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة ؛ فإذا أعتق عبدا ليس له مال غيره فإنه يعتق ثلثه ، وشذ مسروق فقال يعتق كله ؛ لأنه جعله الله تعالى فلا يرده ، وهو تعليل في مقابل النص وهو حديث عمران بن حصين آنف الذكر ، والوصية نوع من الصدقات ، فلا تقدم على حق الورثة[180].

---

[177] **هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني. إمام، ثقة. فقيه. من كبار التابعين. مات سنة (63ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 138)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 63).**

([178])أخرجه:مسلم (1288/3) وأبوداود (4/ 266-3958/269) والترمذي (1364/645/3) والنسائي (1957/366/4) وابنماجة (2345/786/2).

([179]) ينظر: المغني (6 /612)

([180]) ينظر: المغني (6 /612) ، وموسوعة الفقه (37 / 9 وما بعدها)

المبحث الخامس : العتق

المطلب الأول: بيع الولاء وهبته والتخيير فيه

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ψ. وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية[181]، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب فيبيع الرجل نسبه.

وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس وكان مكاتبا. وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس. وولاؤهم اليوم لهم. وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز؟ قال: نعم" أ.هـ[182].

أولا : القول الشاذ : جواز بيع الولاء وهبته والتخيير فيه .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع الولاء ولا هبته ولا التخيير فيه ، والأدلة ظاهرة في ذلك ، قال ابن قدامة : "ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «الولاء لُحْمَة كلحمة النسب»[183] . وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»[184] . ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة. وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه"[185].

---

[181]أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرةبن إياس. قاضي البصرة تابعي فقيه. كان يضرب به المثل في الذكاء، والسؤدد، والعقل. مات سنة (121هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 175)، وسير أعلام النبلاء (5/ 155).

[182] ينظر: المغني (7 / 243).

[183]أخرجه:الحاكمفيالمستدرك(341/4)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي.

[184]أخرجه: أحمد (2816)، وأبوي على (2539)،وابن حبان (4417)، والحاكم(356/4)، وصححه الألباني **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1364)**.

[185] ينظر: المغني (7 / 243).

المطلب الثاني: من ادعى بُنُوَّة عبد عتق إن كان يولد لمثله

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل: فإن قال لأكبر منه، أو لمن لا يولد لمثله: هذا ابني. مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشرة سنة: هذا ابني. لم يعتق، ولم يثبت نسبه. وقال أبو حنيفة: يعتق. وخرجه أبو الخطاب وجها لنا؛ لأنه اعترف بما تثبت به حريته، فأشبه ما لو أقر بها. ولنا أنه قول يتحقق كذبه فيه، فلم تثبت به الحرية، كما لو قال لطفل: هذا أبي. أو لطفلة: هذه أمي. قال ابن المنذر : هذا من قول النعمان شاذ، لم يسبقه أحد إليه، ولا تبعه أحد عليه، وهو محال من الكلام، وكذب يقينا، ولو جاز هذا، لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي.

ولأنه لو قال لزوجته، وهي أسن منه: هذه ابنتي. أو قال لها، وهو أسن منها: هذه أمي. لم تطلق، كذا هذا" أ.هـ[186].

أولا : القول الشاذ : قول أبي حنيفة بأن من ادعى بنوة عبد وإن كان أكبر منه فإنه يعتق .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء[187] إلى أن من ادعى بنوة عبد عتق بشرط أن يكون يولد لمثله ، أما إذا كان لا يولد لمثله كأن يكون العبد أكبر منه فهذا لا أثر له ؛ لأنه محال وكذب يقينا .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فأثبت عتقه ، وعلل لذلك بأنه اعترف بما تثبت به حريته ، فأشبه ما لو أقر بحريته [188].

([186]) ينظر: المغني (12 /237)

([187]) ينظر: المبسوط للسرخسي (7/ 67)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1195)، و**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (13/ 369)**، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (19/ 19).

([188]) ينظر: المبسوط للسرخسي (7/ 67).

المطلب الثالث:من أعتق نصيبه سَرَى العتق إلى جميعه

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإذا أعتق نصيبه، سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا ، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له . وهذا قول مالك وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري والشافعي وأبى يوسف، ومحمد[189]، وإسحق.

وقال البتي[190]: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على المعتق؛ لما روى ابن التَّلِبِّ[191]، عن أبيه، «أن رجلا أعتق شقصا[192] له في مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ» . ذكره أحمد، ورواه[193]. ولأنه لو باع نصيبه، لاختص البيع به، فكذلك العتق، إلا أن تكون جارية نفيسة، يغالى فيها، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق؛ للضرر الذي أدخله على شريكه.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه، فيعتق حينئذ.

ولنا الحديث الذي رويناه وهو حديث صحيح، متفق عليه، ورواه مالك، في " موطئه "، عن نافع، عن ابن عمر، فأثبت النبي ﷺ العتق في جميعه، وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه، ولم يجعل له خيرة، ولا لغيره. وروى قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، «أن رجلا من قومه أعتق شِقْصًا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل

---

(189) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي العلامة، فقيه العراق. صاحب أبي حنيفة، وثالث أئمة المذهب الحنفي. من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والجامع الكبير، والجامع الصغير.مات سنة (189ه). ينظر: الطبقات الكبرى (7/ 242)، وسير أعلام النبلاء (9/ 134).

(190) هو: عثمان بنسليمان بن جرموز البتي. تابعي ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه.كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (7/ 191)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (6/ 148).

(191) هو: مِلْقام وقيل: هِلقام ابن التلب التميمي العنبري. قال ابن حجر: مستور من الخامسة تقريب التهذيب (ص: 545).

(192) الشِّقْصُ طائفةٌ من شيء. والمِشْقَص: سهمٌ فيه نصلٌ عريض (ينظر: مقاييس اللغة مادة شقص)**مقاييس اللغة (3/ 204)**، والمقصود هنا ، جزء من العبد كيده أو رجله أو رأسه ...إلخ ما هذا

(193)أخرجهأبوداود(259/4)ط عزت عبيد دعاس وحسنه ابن حجرفي الفتح(159/5)، وهو يعارض حديث التغريم مسند أحمد (8565)، وأخرجهأبوداود (3934)،والدارقطني(127/4)،والبيهقي(276/10 و282).

خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله شريك» . قال أبو عبد الله: الصحيح أنه عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسل ، وليس فيه عن أبيه . هذا معنى كلامه. وقول البتي شاذ، يخالف الأخبار كلها، فلا يعول عليه" أ.هـ[194].

أولا : القول الشاذ : قول البتي بأن من أعتق نصيبه من العبد فتعتق حصته ، ويبقى نصيب الباقين، ولا شيء عليه .

ثانيا : أقوال العلماء : ذهب جمهور العلماء[195] إلى أن من أعتق نصيبه من العبد سرى العتق إلى جميعه ، ويضمن هو قيمة نصيب شريكه ؛ واستدلوا بحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال : "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عِدْل فَأَعْطَى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[196]. ويرى أبو حنيفة أنه يستسعى في بقية قيمتة فيؤديها للشريك ويكتمل عتقه، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجمهور.

([194]) ينظر: المغني (12 /240)

(195) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 458)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 336)، و الحاوي الكبير (18/ 3)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 428).

([196])أخرجه:البخاري (151/5) ، ومسلم (1286/3).

المطلب الرابع: اللقيط حر

قال ابن قدامة رحمه الله : "واللقيط حر" وجملة ذلك أن اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي ، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. روينا هذا القول عن عمر وعلي {. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري والشافعي، وإسحق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه، فذلك له. وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل" أ.هـ[197].

أولا : القول الشاذ : قول النخعي بأن المُلْتَقِط إذا أراد أن يَسْتَرِق اللقيط فله ذلك .

ثانيا : أقوال العلماء : عامة أهل العلم[198] على أن اللقيط حر ؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية ، والرق عارض ، فإن لم يتيقن منه فالأصل الحرية ، وخالف في ذلك النخعي ؛ لكون الملتقِط محسنا ، فله أخذ عِوَض على إحسانه باسترقاقه ، وهو بعيد من حيث النظر ؛ فإن الإحسان الأصل فيه البذل والتطوع وعدم العِوَض ، ثم هذا معارض بالأصل الذي تمسك به العلماء وهو الحرية ، وهي حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك[199].

([197]) ينظر: المغني (23 / 13)

(198)المبسوط للسرخسي (10/ 209)، و**التهذيب في اختصار المدونة (2/ 627)**، والحاوي الكبير (8/ 52)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 351).

([199]) ينظر: كشاف القناع(392/6)،وفتح القدير(250/6).

الخاتمة

وبعد هذا الرحلة الممتعة، والجولة الشيّقة في حديقة هذا البحث الغنّاء ، يطيب قطف ثمراته، وبيان أهم توصياته، ومن الله أستلهم التوفيق والسداد

أولاً: النتائج:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا يتعدى إلى غير الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم ؛ والتي تشترك معها في العلة.

2- ذهب جمهور العلماء إلى أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة ووجدها مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إما أن يردها وإلا لزمه البيع.

3- من الأقوال الشاذة قول الإصطخري من الشافعية أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلف وفاء.

4- عامة الفقهاء وأهل اللغة على أن الأصل حمل المجمل على المفسر، ولا يشترط إعادة التمييز في نحو: له علي مائة وخمسود درهما، فيكون الجميع دراهم، وهو دارج في اللغة لا يزال الناس سائرين عليه.

5- قول الحسن رحمه الله : إن الصيد الذي قتله الحبل إذا سمى عليه وجرح، جاز مخالف لجمهور العلماء.

6- قول الحسن رحمه الله بجواز تزويج الأب لابنته الثيب الكبيرة وإن كرهت، مخالف لجمهور العلماء.

7- جمهور الفقهاء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة ؛ وفاءً للزوج، ومراعاةً لحقه العظيم عليها .

8-قول داود الظاهري والحكم بن عتيبة بأن العِنِّين لا تُضْرَب له مدة ولا تستحق به المرأة فسخ النكاح مخالف لجمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن المرأة إذا ادَّعت أن زوجها عِنِّين وثبت ذلك أُجل سنة.

9-قول النخعي رحمه الله: إنه إذا أسلم أحد الزوجين ، حتى انقضت العدة ، ثم أسلم الآخر فإنها ترد إلى زوجها مهما طالت المدة، خالف فيه جمهور العلماء.

10-رواية حنبل عن الإمام أحمد أن المُلَاعِن إن أكذب نفسه حَلَّتْ له زوجته، قول شاذ مخالف لرأي جمهور العلماء.

11-جمهور العلماء على العمل بعموم الأحاديث الدالة على أن إذن البكر صماتها.

12-ذهب جماهير العلماء إلى أن من حرم نكاحهن من الحرائر كالمجوسيات، والمشركات سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]

13-ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط القطع في السرقة أن يسرق من حرز ويخرجه منه.

14-ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة العبيد في الزنا.

15-قول أبي ثور بأنه إذا رجع الشهود قبل الحكم فإنه يحكم بشهادتهم قول شاذ

16-اتفق الفقهاء إلا من شذ على أن دية المرأة نصف دية الرجل، عملاً بالأخبار والآثار والنظر.

ثانيًا: التوصيات:

1-نظراً لأهمية هذا الموضوع، فإنه جدير بمزيد من الدراسات حوله والعناية به بحثاً وتحقيقاً وتعليقاً.

2-يحسن أن يكون لطلاب الدراسات العليا إسهام في هذا الموضوع من خلال الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) والاهتمام بتحرير الأقوال الشاذة والمخالفة لآراء جمهور أهل العلم.

3-ضرورة الاهتمام بالمؤلفات التي تُجلّي مذهب السلف في اتباع النص، والتحذير من مخالفة النصوص الشرعية، والخروج عن أقوال جمهور أهل العلم بغير مستند سائغ.

4- إقامة ندوات علمية ومؤتمرات دولية لبيان الآراء الشاذة في المسائل الفقهية المختلفة ، ونشر أقوال العلماء في مسائل الاتفاق والإجماع.

5-إنشاء هيئة مختصة تعنى بنشر إجماعات العلماء في المسائل الفقهية، وبيان الأقوال الشاذة وضعفها، وأثرها السيئ على الأمة.

6-العمل على طباعة ونشر الكتب المختصة في هذا الموضوع إسهامًا في بث الوعي لدى فئات الأمة المختلفة.

7-إضافة مادة دراسية تختص بالأقوال المتفق عليها، والمسائل التي يسع المسلمين الاختلاف فيها.

8-العمل على تجفيف منابع الأفكار الضالة المنحرفة الذي تتخذ من الأقوال الشاذة أساسا تعتمد عليه.

9-التركيز على ربط الأجيال الناشئة بمبادئهم الإسلامية الصحيحة وحياة سلفهم الصالح، وأصول التشريع الإسلامي.

10- تخصيص بعض الصفحات في الصحف والدوريات لنشر المذاهب الفقهية لعلماء أهل السنة والجماعة كالمذاهب الأربعة ونحوها.

وبعد:

فإنه بانتهاء هذه المقترحات والتوصيات، تنتهي هذه الخاتمة، وبانتهاء هذه الخاتمة، ينتهي هذا البحث الذي بذلتُ فيه جهدي، سائلاً المولى جل في علاه أن يجعله نافعًا لعباده، وذخرًا لنا في الآخرة، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
2- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة 1983م .
3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ.
4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
5- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار الخضيري – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1420هـ.
8- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق محمد حامد الفقي ، ط /دار الفكر.
9- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ .
10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ .
11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، المكتبة الأثرية، باكستان، 1384هـ .
12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى، ط2 – 1402هـ، مطبعة فضالة – المغرب.
13- تهذيب السنن، ابن القيم، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، 1428هـ.
14- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 249هـ، بيت الأفكار الدولية – عمان.
15- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، أبو عبد الله الأنصاري ، المتوفى سنة 671هـ ، دار الكتاب العربي ، ط3 ، 1387هـ .
16- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأزهري الآبي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

17- حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين محمد أمين الحنفي ، المكتبة التجارية في مكة ، الطبعة الثانية ، 1386هـ .
18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، (ت1230هـ)، دار الفكر – بيروت.
19- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
20- روضة الطالبين وعمده المفتين، النووي، دار الفكر، بيروت.
21- سنن ابن ماجه ، ط : دار إحياء التراث العربي سنة1395هـ .
22- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، بيت الأفكار الدولية ، بدون ت .
23- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
24- سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، القاهرة 1386هـ .
25- سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
26- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
27- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، لمنصور بن يونس الحنبلي البهوتي، (ت1051هـ)، عالم الكتب – بيروت.
28- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة 739هـ ، تحقيق : شعيب الأرنئوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1418هـ .
29- صحيح الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري - مصطفى البابي الحلبي - 1955م .
30- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط1، 1425هـ.
31- ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
32- ضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، 1411هـ.

33- علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.
34- فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حَجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852هـ ، المطبعة السلفية ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
35- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، مكتبة الرشد – الرياض.
36- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ.
37- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1417هـ.
38- كشاف القناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مكة - 1394هـ .
39- المبسوط : السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل - دار المعرفة - ط3 – بيروت، 1398هـ .
40- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر - دار الكتاب العربي، ط3 - بيروت - 1402هـ .
41- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد - جدة.
42- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
43- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
44- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.
45- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م).
46- المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

47- مصابيح السنة، البغوي، تحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
48- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ .
49- المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي، الدار السلفية، ط3، الهند، 1399هـ .
50- المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ .
51- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1404هـ-1983م، مكتبة العلوم والحكم-الموصل.
52- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
53- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
54- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
55- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
56- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الحطاب محمد بن محمد المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ .
57- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط3، 1405هـ.
58- موسوعة النحو والصرف والإعراب، إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1988م.
59- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ - 1997م.
60- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
61- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد - طبعة أنصار السنة المحمدية – لاهور – باكستان .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	31، 62
سورة النساء		
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	24	31
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	25	42
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	83	3
سورة المائدة		
﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	35
سورة النحل		
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	3
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	75	37، 62
سورة الكهف		
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	66	3
سورة طه		
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	114	3
سورة النور		
﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	13	37
سورة التحريم		
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	4	36

فهرس الأحاديث والآثار

إذا سرق فاقطعوا يده 35
أربعة، وإلا حَدٌ في ظهرك 37
الأيم أحق بنفسها من وليها 20
أيما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه 15
أيما رجل باع متاعا فأفلس 16
أيما رجل مات، أو أفلس ..... 14، 15
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها 29
الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها 30
دية المرأة نصف دية الرجل 40
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة 10
رضاها صماتها 29
فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء 14
في النفس المؤمنة مائة من الإبل 40
كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين 26
كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها 10
لا تصروا الإبل والغنم 12
لا تُنْكَح الأيم حتى تُسْتَأمر ..... 20، 29
لا ضرر ولا ضرار 23
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل 34
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث 21
لعن الله من تولى غير مواليه 45
لعن الله من تولى غير مواليه 55
ليس للقاتل شيء 46
ليس لله شريك 58
ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه 33

ما لك في كتاب الله عز وجل شيء 50
من ابتاع محفلة 12
من أدرك متاعه بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس 14
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام 12
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد 59
من قتل قتيلا فإنه لا يرثه 46
الولاء لُحْمَة كَلُحْمَة النسب 44
الولاء لُحْمَة كلحمة النسب 55
الولاء للمعتق 44

فهرس الموضوعات

مقدمة 3
خطة البحث 6
منهج البحث 9
المبحث الأول : أبواب البيوع ، وما يتبعها من معاملات مالية 10
المبحث الثاني : أبواب النكاح ، وما يتبعه من الطلاق والخلع وغيره 19
المبحث الثالث : أبواب الأقضية والجنايات 33
المبحث الرابع : أبواب المواريث والوصايا 44
المبحث الخامس : العتق 55
الخاتمة 61

فهرس الآيات القرآنية 65
فهرس الأحاديث النبوية 67
فهرس المصادر والمراجع 69
فهرس الموضوعات 75